

٧٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٧٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. ثم اما بعد - 00:00:00

فشرع الشيخ رحمه الله تعالى بذكرى الركعين الاخرين من اركان الحج وهم ركن الطواف والسعى وعقد لهذين الركعين فصلا فقال فصل ثم يفيض الى مكة اي بعد انتهاءه من اعمال اليوم العاشر - 00:00:17

من الرمي والذبح والحلق ينتقل بعد ذلك الى مكة فيفيض وقوله يفيض اي يذهب الى مكة وهو المسجد الحرام والفعل الذي يفعله يسمى بطواف الافاضة الذي سيذكره بعد قليل وقد جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضى حجه ورمى جمرة العقبة وذبح هديه - 00:00:39

وحلق رأسه افاض الى مكة. ولذلك وافق المصنف قول حديث جابر رضي الله عنه. قال ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف زيارة هذا الطواف هو الذي يكون الركن الثالث من اركان الحج وهو طواف الزيارة. او يسمى بطواف الافاضة. سمي افاضة لأن الحاج يفيض - 00:01:08

من ميناء الى مكة لأجله وسمي زيارة لأنه هو المقصود في الحج. فكانه هو الذي يحصل به زيارة البيت هذه الجملة فيها بعض المسائل الفقهية وفيها اشكال كذلك. فنبأ بأول هذه الامور وهو في حل الفاظها ثم - 00:01:30

للإشكال الذي فيها. قول المصنف ويطوف القارن والمفرد سأتكلم عن كلمة القارن والمفرد بعد قليل لأنها محل اشكال قال بنية الفريضة. قوله بنية الفريضة يدلنا على ان طواف الافاضة او الزيارة لابد فيه من تعين - 00:01:50

لابد ان يعين النية. والمراد بتعيين النية ان ينوي بهذا الطواف طوافا واجبا ولا يلزم ان يكون طوافه يقصد به طواف الافاضة فان كثيرا من الحجاج عندما يقصد البيت الحرام لا يعرف ان هذا الطواف يسمى بطواف الافاضة او طواف الازار او طواف الزيارة - 00:02:09

انما يعلم انه طواف يعلم اذا فقولنا تعين النية المقصود بتعيين النية ان المرء يقصد بهذا الطواف فعل ما عليه فعل ما عليه اذ كثير من الحجاج وربما كانت نسبتهم كبيرة جدا لا يعلم ان هذا الطواف طواف واجب او ان - 00:02:33

انه ركن وانما يطوف مع الناس فالمقصود انه يقصد بهذا الطواف ما كان من اعمال الحج ما كان من اعمال الحج ولا يلزم ان ينوي يعني انه افاضة او زيارة لأن كثيرا من الناس لا يعلمها. اذا ما الذي يصدق عليه انه ليس بناوي؟ من طاف طواف تطوع - 00:02:58 كان قاصدا الطواف نية التطوع. او قصد به الوداع كما سيأتي بعد قليل. اذا هما صورتان ينخرم فيهما نية الإفاضة. وهذه مسألة يعني دققة شوي لأن كثيرا من الناس يخفى عليه ان الإفاضة واجبة او هي ركن - 00:03:22

طيب هذى المسألة الاولى المسألة الثانية ان قول قول الشيخ ويطوف بنية الفريضة طواف الزيارة هذا الكلام ان الحاج اذا افاض بيت الله فانما يطوف طوافا واحدا فقط لما يأتي من منى الى البيت الحرام المسجد الحرام فانه انما يطوف طواف واحدا ولا يطوف طوافين - 00:03:41

لان بعض العلماء ومنهم الخرقى وبعض المؤخرين ايضا قالوا ان الحاج اذا جاء من منى الى المسجد الحرام فانه يطوف طواحين.

الطواف الاول طواف قدوم والامر الثاني او الطواف الثاني يكون طواف الزيارة او طواف الافاضة - 00:04:07

وظاهر كلام مصنف وهو الأقرب وهو الذي اعتمدته المؤخرون ان هذين الطوافين يتداخلان فلا يشرع تكرار الطواف مرتين ويدل ذلك

ان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم جميعا انه انما طاف طوافا واحدا -

00:04:28

سبق معناه تكرار قاعدة التداخل اذا اشتبه اذا تشابه العدد والفعل ولم يكن ولم يكون فارضا. طيب اذا هذه هي المسألة الثانية.

المسألة الثالثة محل اشكال في قول المصنف ويطوف القارن والمفرد - 00:04:48

وهي زيادة هاتين الكلمتين هي محل اشكال. واذا رجعنا لاصل كلام المصنف وهذا مهم. من قرأ كتابا من كتب الفقه اذا اشكت عليك
كلمة فانما ترجع لاصل الكتاب وشرحه فاما اصله - 00:05:07

فانه يدل على ما المراد فربما كان مختصرا لجملة معينة فيدخل بها. واما شرحه في بين لك ما يعني يعرض عليها من وهم ونحوه او
من وهم ونحوه. طيب كلمة القارن والمفرد مشكلة لم - 00:05:25

لان الذي يطوف القارب والمفرد والممتنع فلم خصب؟ فلما خص القارن والمفرد دون من عداهم وهو الممتنع لا فائدة منها واذا رجعنا
لاصله وهو مقنع لم نجد هذه الجملة فيه وانما يقول ويطوف بنية الفريضة او نحو مما قال ابو محمد ابن قدامة في المقنع -

00:05:41

والظاهر ان هذه الكلمة بالنظر لما كتبه المصنف في الاقناع وما كتبه صاحب المنتج وما في التنقية ان هذه الكلمة ربما
كانت ليست من الكتاب او انه سقطت كلمة - 00:06:02

تزيد عليه لان المفروض ان يقال كما في المنتهى ويطوف القارن والمفرد برمل واما الممتنع فانه لا يرمل فانما اتوا بالقارن والمفرد في
هذا الموضع قالوا لانهم يرمرون المشي يمشون رملا - 00:06:17

يعني كما قلنا وهو المشي السريع مع مقاربة الخطى هذا الذي يظهر من مقاومة الكتب وربما يأتي من يعني يجد لها مخرجا اخر غير
الذى وجدته طيب اذا قول الشيخ قارن او مفرد - 00:06:38

اما ان نزيد معها ثلاثة فنقول قارن ومفرد وممتنع اذا الجميع او نقول ويطوف قارن ومفرد رملا رمى لم يزيد كلمة رملا كما في منتهى
الارادات بنية الفريضة. واما الممتنع فانه لا يرمن - 00:06:52

طيب نأتي هنا مسألة بما اشرنا لمسألة الرمل وان كان المصنف لم يتكلم عنها لكن لابد ان نذكرها لانه اضفناها من باب التقدير فانا
نقول ان المفرد والقارن يستحب لهم في طوافهم - 00:07:09

الافاضة اي يرمل فيه وان يضطبعوا وان يتبعوا وهو اخراج العائق الايمان بشرط وهو الا يكون قد طافوا طواف القدوم لنحن قلنا ان
ان الرمل والاطبع خاصان بطواف القدوم باول طواف يأتي به المرء - 00:07:25

عندما يكون حاجا اذا فالقارن المفرد اذا لم يكونوا طافوا طافوا طواف القدوم فانهم يضطبعون ويرملون والا فلا ومن لا يرمد اذا
الممتنع ولا يبقى الممتنع لانه اخذ طواف العمرة - 00:07:44

والمكي لان قلنا المكي لا لا لا الطبع عليه ولا رمل والامر الثالث القارن والمفرد اذا طافوا طواف القدوم. طيب يقول الشيخ باول وقته
هذه مسألة مهمة جدا وهي اول وقت طواف طواف الافاضة - 00:08:01

واخره ما هو اول وقت طواف الافاضة الذي هو ركن وما هو اخره قال باول وقته بعد نصف ليلة النحر نقول ان وقت الافاضة له
وقتان وقت جواز والثاني وقت افضلية - 00:08:19

اذا وقت جواز ووقت افضلية نبدأ اولا بوقت الجواز الذي بدأ به المصنف. قال باول وقته هذا وقت الجواز باول وقته بعد نصف ليلة
النحر والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 00:08:40

لام سلمة رضي الله عنها ان تفيض من مزدلفة مبكرا من نصف الليل فخرجت رضي الله عنها ثم طافت من تلك الليلة تدل على انه
يجوز الطواف بعد نصف الليل. وتقرر معنا في الدرس الماظي ان جميع الحجيج يجوز لهم الخروج بعد منتصف الليل - 00:08:58

طيب اذا عرفنا اوله بان النبي صلى الله عليه وسلم وما فعلته ام سلمة رضي الله عنها طيب قبل ان طيب قال وسن في يومه هذا هو
ما يسمى بوقت الافضلية - 00:09:21

فيقولون ان الافضل في وقت الافاضة ان يكون في يوم النحر ودليل ذلك انه جاء من حديث ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنها الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:32

افاض في يوم النحر يعني طاف طواف الافاضة يوم النحر اهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاتم والاكمel وله الاتم والاكمل طيب قول المصنف وسنة في يومه عرفنا اذا ان وقت الافاضية يبدأ من اليوم من طلوع الشمس - 00:09:51

الافضل ان يكون من طلوع الشمس ومنتها وقت الافاضية غروب الشمس ويعوز في الليل الليلة التابعة يجوز لانه روی عند ابی داود وغيره من حدیث ابن عباس وحدیث عائشة - 00:10:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في الليل اي طاف طواف الافاضة في الليل ولكن الذي في الصحيح من حدیث جابر محدث ابن عمر انه انما افاض في النهار - 00:10:30

ولكن ان يعني آحسن حدیث او وجه بتوجیهه من التوجیهات فیحمل على الجواز انه يجوز الافاضة في الليل لكن يقولون الافضل في وقت في وقت الافاضة ان يكون بالنهار ويجوز في الليل ويجوز في الليل - 00:10:41

طیب يقول الشیخ وله تأخیره ای یجوز تأخیر الافاضة عن يوم النحر هذا واحد ویجوز تأخیره کما هو ظاهر کلام فقهاء المذهب ویجوز تأخیره عن ایام منی ایضا ویجوز تأخیره ایضا عن ایام منی - 00:10:56

وهل یجوز تأخیره عن ایام الحج بمعنى انه لا یطفو طواف الافاضة الا في شهر الله المحرم او في شهر صفر ظاهر کلامهم نعم انه یجوز انه یجوز لانهم لم یقيدوه بشهر الحج وان كان في روایة عند بعض المتقدمین انه لابد ان يكون في شهر الحج - 00:11:18

اذا قوله وله تأخیره عن يومی عن وقت الافاضية وهو يوم النحر وعن ایام التشريق وعن شهر الحج ايضا وعن شهر الحج وهو شهر ذی الحجة طیب اذن نلخص الكلام السابق بان وقت رمي وان وقت الافاضة له وقتان - 00:11:36

وقت افضلية ووقت جواز فاما وقت الافاضية فإنه يوم النحر الى غروب الشمس ويجوز في الليل لما روی من الحديث بذلك ويجوز في الليل من ليلته وقت الجواز بيتداً الجواز من نصف الليل من الليلة السابقة - 00:11:57

من نصف الليل قبل الرمي یجوز ان یقدم على الرمي ويجوز ان یقدم على الحالق وغيرها من نصف الليل ويمتد الى ایام التشريق كلها ويجوز ایضا تأخیره عنها. یجوز تأخیره عن ایام التشريق - 00:12:15

ويجوز تأخیره طبعا لن طبعا اذا لم یطف طواف الافاضة لم یتحلل لم یجز له امرأته لا یحل له امرأته ولا یجوز له الخروج كما سیأتي بعد قليل. من مکة الا - 00:12:30

باللاتيان به طیب يقول الشیخ ثم یسعی بين الصفا والمروءة ان كان متمتعا هذه الجملة معناها انه یجب على المتمتع سعيان تعی الحج وسعي العمرة فاما سعي العمرة فانه متقدم واما سعي الحج فانه الذي یأتي به بعد اليوم بعد من اليوم العاشر فما بعده. ای بعد طواف الافاضة - 00:12:43

وهذا هو الذي جاء من حدیث جابر وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انما سعی سعیانا واحدا فانه قالوا انه ان سلم من التضعیف فانه محمول على انه انما حکی ما رأى - 00:13:09

وانما ثبت انه سعی سعین صلی الله عليه وسلم. طیب قال او غيره ای یقصد المفرد او القارن ولم يكن سعی مع طواف القدوم القارن المفرد انظر معی له ثلاث حالات - 00:13:23

قف له ثلاث حالات اما ان یطفو ویسعی قبل عرفة واما ان یطفو فقط واما ان یذهب الى عرفة مباشرة یجوز له ثلاث حالات القارن والمفرد نبدأ في الحالة الاولى وهو ان یطفو ویسعی - 00:13:42

قبل ذهابه الى عرفة فالقالب الطواف هذا یعتبر طواف قدوم وطواف عمرة والسعی تعی عمرة وسعي حج في حقه لان القارن لا یجب عليه الا سعی واحد سعی عمرة وسعي حج في حقه - 00:14:06

وبناء على ذلك لا یبقى عليه الا طواف الافاضة الي هو طواف الحج هذا القارن طیب نأتی للمفرد في الحالة الاولى ما زلنا في الحالة الاولى المفرد اذا طاف وسعي قبل يوم عرفة - 00:14:27

فان الطواف طواف قدوم فقط والسعي سعي حجه والسعي سيحجب ويكون عليه باقي طوافه الحج لطواف الافاضة هذى السورة
الاولى الصورة الثانية فيما لو كان لم يأتي الا بالطواف فقط - [00:14:40](#)

ولم يأتي بالسعي يجوز له ذلك حتى لو كان الوقت فيه سعة القارب في حقه يعتبر الطواف هذا طواف العمرة
ويبقى عليه طواف الحج وسعي الحج والعمرة معا يدخلان معا فيكون سعيا واحدا في حقه. فيكون سعيا واحدا في حقه -
[00:15:01](#)

القارن طواف عمرة وقدوم عمرة لانه قارن طيب هذا الامر الثاني المفرد الطواف طواف قدوم فقط وليس طواف عمرة
ويبقى عليه طواف وسعي الحج بعد ذلك اذا المفرد والقارن قصد عرفة مباشرة يجوز ذلك من غير كراهة - [00:15:25](#)

فانه يكون بقى عليهم طواف وسعي الطواف في حق القارن طواف عمرة وحج وسعي عمرة وحج لانهم تداخلوا والمفرد في
حقه طواف عمرة طواف حج وطواف وسعي حج المسلم ما له عمرة انا قلت قبل انا اقول قارن - [00:15:52](#)

القارن القارن في حقه يكون طواف وسعي حج عمرة وحج وسعي عمرة وحج. هذا القارب واما المفرد فانه طواف وسعي حج فقط.
نعم طيب اذا اذا عرفنا الان الحالات الحالة الثانية والثالثة التي لم يسعى فيها - [00:16:17](#)

التي لم يسعى فيها فاننا نقول يجب عليه ان يسعى بعد ذلك هذه صورتها. طيب يقول الشيخ نعم ثم قد حل له كل شيء هذا هو الذي
يسمى بالتحلل الثاني - [00:16:39](#)

لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان انه قال لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم او لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من
شيء مما حرم عليه حتى قضى حجه - [00:16:53](#)

بان طاف وسعي واتم حجه صلوات الله وسلم عليه طيب قال ثم يشرب من ماء زمزم لما احب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث علي وحديث جابر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انهى - [00:17:06](#)

طوافه شرب من ماء زمزم قال قوله لما احب اي لما يرجو لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وفي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم طعام طعم - [00:17:21](#)

وزيادة لما شرب له هذه رواها اهل السنن واسنادها يعني حسنها كثير من اهل العلم قال ويتبسط منه بمعنى انه يشرب حتى يروي جدا
هذا سمعناه من التضليل قال ويدعو بما ورد - [00:17:37](#)

فما الذي ورد؟ ورد عند الحاكم والدارقطني ان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم اجعله اللهم اني اسألك
علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً - [00:17:51](#)

وشفاء من كل داء الفقهاء يزيدون عليها بعض بعض الجمل مثل قولهم ولها وشبعاً ونحو ذلك ولكن يعني الوارد عن ابن عمر او او ابن
عباس رضي الله عنه هو المقدم - [00:18:04](#)

قال الشيخ ثم يرجع اي يرجع الى مني من مكة فيبيت بمنى ثلاث ليال المبيت في مني نوعان نوع واجب نوع مستحب سنتكلم عن
تفصيله بعد قليل قوله يبيت منا ثلاث ليال اي لغير المتعجل - [00:18:17](#)

لغير المتعجل واما المتعجل فانما يبيت فيها ليلتين على سبيل الوجوب في حقه المبيت في مني اقل ما يسمى مبيتاً بمنى قالوا اكثر
الليل انظر هناك المبيت بمزدلفة قلنا الى نصف الليل - [00:18:36](#)

اما المبيت بمنى يختلف فان المبيت بمنى يكون ا اكثر الليل فاقل من يسمى عليه من يصدق عليه انه بمنى هو الذي مكت في مني
اكثر الليل فيحسب المرء ما بين اذان المغرب الى اذان الفجر - [00:18:54](#)

ثم يأخذ اكثره ولو زال عن مسلم بقليل فان مكت في مني او قريباً منها متصل بها هذه المدة فانه يصدق عليه انه قد بات بمنى انه قد
بات بمنى - [00:19:11](#)

قال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف اللي هي معروفة الان وهي اولى الجمرات قال و يجعلها عن يساره فيجعل الجمر عن
يساره ويستقبل القبلة على الرمي قال ويتأخر قليلا اي بعد انتهاءه من الرمي. سبق معناه كيف يكون رمي الجمرات - [00:19:24](#)

ويتأخر قليلاً ويذعن طويلاً إن يقف ويذعن الله عز وجل ويرفع يديه ويمد يديه بالدعاء قال ثم الوسطى مثلها أي ثم يرمي الوسطى بروء الوسطى وهو الحمرة الوسطى، مثلها أى، بمثابة عدد الحمرات - 00:19:45

وليس قوله مثلها بمعنى انه يجعلها عن يساره وانما الوسطى يجعلها عن يمينه ولا يجعلها عن يساره طبعا ثم الوسطى مثلها اى من حيث صفة الرم - 00:20:04

ثم جمرة العقبة ويجعلها اي ويجعل الوسطى والعقبة عن يمينه كل ثنتين تجعل عن يمينه وانما تجعل عن يساره الاولى فقط وهي الاولى، قال، ويستطعن ويستطعن الوادي طبعا الان وادي ذهب ولم يقع منه شيء - 00:20:20

اہوئی کل ویسیبیسیں اکواڈی جبکہ اہل وادی دھب و مم ییٹھی سیدھے سیئے

ولا يقف عندها يعني الاخيرة يمشي ولا يقف ويدعو قول الشيخ هنا ولا يقف عندها ليس معناه انه لا يجوز الوقوف فقد ذكر الخلوة في حاشيته على المنهى ان النهي هنا - 00:20:38

٩٤- إن النَّفَرَةُ مُنْهَىٰ إِلَيْهِ الْمُنْهَىٰ فَإِنْ تَحْبَبْنَا فَقُلْنَا إِنَّا

انه يجوز الوقوف بعد الثالثة يجوز ولا ينكر على من وقف - 00:20:53

لأنه يحوز نص عليه الخلوة في حاجة المتنبي .. وإنما الأفضل ، والاتم الابقاء

من ایام التشریق بعد الزوال اي بعد زوال الشمس - 00:21:11

٤٥ طيب قبل ان نبدأ بالمستقبل القبلة آآ او خل نذكر مستقبل الق

سواء جعلها عن يمينه او جعلها عن شماله فيكون رمي مستقبل القبلة مرتبًا اي ان من شرط رمي الجبار الترتيب بينها باان يبدأ بالصغرى او الاولى ثم الوسطى ثم الكبرى - 00:21:42

يجب الترتيب بينها رمى الوسطى او الكبرى قبل نقول يجب عليك ان تعيدها كاملة تعيدها من جديد. هذا من جهة ثانية انهم يقولون ان هذا الترتيب يشمل لو سقطت حصة - 00:21:58

يرجع ويأتي بالحصاة السابعة ثم يعيid الوسطى ثم الكبرى ان كان قد رمها - ١٦:٢٢:٥٥

اما عرفنا هنا ان من شرط الجمار ان تكون الرمي الجمرات الثلاث من شرطها اضافة لشروط ذكرناها في الدرس الماضي انها لابد ان تكون اه مرتبة ولا يلزم فيها الموالة - 00:22:32

لابد من إخراج المولود من الماء في كل جمرة وفرق بينهما ساعة او ساعتين يجوز طيب نرجع للجملة التي قبلها قوله
ي فعل ذلك يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال - 00:22:47

هذه مسألة مهمة فيه وهي مسألة وقت رمي الجمار من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يقولون وقت رمي الجمار له وقت جواز ووقت افضلية فاما وقت الجواز - 00:23:03

فإنه من زوال الشمس هذا وقت الجوائز من زوال الشمس إلى غروبها فالماذهب انه لا يجوز الرمي في الليل ويحملون حديثه
بعد ما امسى على انه رمي بعد الظهر لأنهم يسمون امسية اي بعد الظهر - 00:23:22

بعد الزوال اذا المذهب ان وقت الجواز من بعد الزوال الى الى غروبها ولا يجوز بعدها فان غربت الشمس يؤدّيها من الغد كما سنذكر
بعد قليل يؤدّيها ليس قضاء وانما هو اداء من الغد - 00:23:44

وقت جواز ما زلنا في الجواز الان بعد من بعد الزوال الى غروب الشمس هذا وقت جواز وقت الافضلية قالوا ان يكون في اول وقتها
قبل الصلاة قبل صلاة الظهر - 00:24:01

اذا وقت الافضليه واول وقتها قبل صلاة الظهر فيرميها في اول وقوتها. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر
كان يتحين الزوال. فإذا زادت الشمس رمي عليه الصلاة والسلام - 00:24:14

يدل على ان افضل وقتها هو اوله طيب ذكرنا في الدرس الماضي حديث ابن عمر ان من لم يرمي بعد غروب الشمس رماه من قابل

طيب قال وان رماها او وان رماه اي رمي الجمار - 00:24:26

كله في الثالث اجزاء طيب هذه مسألة يعني من المسائل التي فيها تخفيف وتيسير على المسلمين وهو انه يجوز للمرء رمي الجمار في غير اليوم الذي وجبت فيه فيجوز له ان يؤخر رمي جمار اليوم الحادي عشر الى اليوم الثاني عشر - 00:24:41

فيرمي يوم الثاني عشر ست جمرات اه جمرة الحادي عشر ثم يوليهما جمار الثاني عشر ويجوز له ان يؤخرها الى اليوم الثالث عشر فيرمي كم تسعوا ويجوز له ايضا ان يؤخر رمي جمر جمرة يوم النحر - 00:25:05

فيرمي كم احدى عشرة جمرة عشر عشر جمرات احسنت عشر جمرات تسع وواحدة عشر عشر جمرات يجوز له فعل ذلك لكن طبعا يترتب عليها التحلل الاكبر ان لم يكن قطاء ان كان قطاء فإنه لا يحصل الا برمي جمرة العقبة اليوم العاشر - 00:25:28

اذا فيجوز له الرمي في هذه الايام كلها. ويقولون لأن هذا الوقت وقت رمي يكون من باب الاداء لا من باب القضاء فيجوز من غير كراهة لكن افضلية كما ذكرت لكم ان يكون - 00:25:45

ان يكون كل يوم في وقته. طيب اذا فقول المصنف وان رماه كله يشمل حتى جمرة العقبة حتى جمرة العقبة. في الثالث اي في ثالث ايام النحر للمتأخر اجزاء اي اجزاء عن رمي الجمار السابقة - 00:26:02

اه قال ويرتبه بنيته من شرط الرمي عندهم لابد من الترتيب بان يرمي جمار اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث فيرمي الاولى والوسطى والكبرى ثم يرجع مرة اخرى فيرمي الاولى والوسطى والكبرى ثم يرجع مرة ثالثة ويرمي الاولى والوسطى - 00:26:21

قالوا لانها مثل الصلوات فلا تصح الا مرتبة ومن رماها من رمي الاولى احدى وعشرين حصة ثم الثاني احدى وعشرين حصة. ثم الثالثة احدى وعشرين حصة. قالوا انما تجزئه عن يوم واحد - 00:26:43

فيجب عليه بعد ذلك ان يرجع ويرمي عن الثاني والثالث فيجب ان يكون الترتيب بين الجميع هذا هو كلام الفقهاء لانهم قاسوه على الصلاة لأن لأن كل يوم له حكم مستقل - 00:26:59

يقول طبعا وذكرنا ايضا ان هذا انه يكون من باب الاداء لا من باب القضاء فهو جائز بنيته اي لابد انه ينوي الرمي لابد ان ينوي الرمي وبناء على ذلك بنيته نستفيد منها حكمين - 00:27:11

الحكم الاول انه لابد ان يرمي عن يعني العماء تركه هو بنيته ولابد للوكيل ان يستاذن الموكيل لينوبيها بعض الناس يذهب هو مثلا ومعه رجل كبير او امه فيتوكل عنه في الرمي من غير اذنه. نقول ما يصلح الرمي - 00:27:25

لان من شرط الرمي نيته بشرط الرمي نيته وكل افعال الحج تشترط لها النية الا شيء واحد وهو الوقوف بعرفة هو الوحيد الذي لا تشترط له النية فانه آلا لا يشترط له ان يسلم نتكلم عنه بعد قليل. طيب - 00:27:50

قال فان اخره اي فان اخر الرمي عنه اي عن ايام التشريق او لم يبيت بها فعليه دم اذا انتهت ايام التشريق بغروب شمس اليوم الثالث عشر فانه انتهى وقت الرمي - 00:28:05

ولا تقضى بعد ذلك خلاص لا تقضى وانما يجب فيها الدم وانما يجب فيها الدم وهذه من الاشياء التي قد فات محلها وسنذكرها ان شاء الله في محله بعد قليل في الفوات - 00:28:27

هذه المسألة الاولى والمسألة الثالثة قال من لم يبيت فيها اي من لم يبيت بمنى فعليه دم بان هذين واجبات الحج. وقد قال ابن عباس كما في الموطأ من ترك نسكا فعليه دم - 00:28:40

فدل ذلك على ان من ترك شيئا من واجبات الحج فعليه دم. يجب فيها الدم. ما هو الدم؟ ذبح شاة بمكة وتوزعوا على فقراء مكة كما سبق معنا فان لم يستطع صام عشرة ايام سنذكره ان شاء الله في النهاية - 00:28:54

طيب عندنا هنا مسألة مهمة جدا آ وهي مسألة المبيت بمنى عرفنا قبل قليل ان المبيت بمنى والمكث فيها اكثر الليل ولو بشيء قليل آ اذا كانت منى مزدحمة فان بقاء الرجل قريبا من منى - 00:29:07

يأخذ حكم منى كما ذكرت بل ان منعه احيانا من الوصول اذا كان قد احتاط ليس مفرطا هو ليس مفرطا هو محاط كأن يكون ساكنا خارج خارج منى واحتاط وخرج قبل غروب الشمس - 00:29:31

لكي يأتي المبيت في منى لكي يدرك المبيت ولكنه زحم قيدي انا اشترطت انه يكون قد احتاط ولكنه زحم منع فنقول ان هذا في حكم من بات في حكم من بات وان لم يكن قد بات - 00:29:50

لكن من فرط وتأخير ثم جاءه الزحام هو متأخر اساسا فنقول انك انت المفرط لكن هو الذي فرط يقول انه في حكم الذي بعد وهذا الذي عليه الفتوى وخرجوها من كلام الفقهاء - 00:30:08

انه في حكم من مكت اكثرا الليل لانه في الطريق للشيء ومن كان في الطريق لشيء اخذ حكمه لانه ذاهب اليه ذاهب الى مني فكانه يأخذ حكمها وذلك من من خرج الى من بيته للمسجد يأخذ حكم التبشير ما دام خارجا من بيته - 00:30:20

وليس من حين وصوله للمسجد كما قرر الفقهاء في باب الصلاة. هذه مسألة المسألة الثانية ان المبيت بمنى يسقط عن اثنين نصا وهم السقاوة والرعاة فمن كان ساقيا او راعيا - 00:30:37

فانه يسقط عنه والحق بهم عدد من الفقهاء كبنصر الله وغيره سورتين الصورة الاولى من كان في حاجة عموم المسلمين من كان في وتحتختلف حاجة الناس من وقت لآخر كان يكون في عمل - 00:30:53

يحتاجه عموم الناس ليس عمل تجارة خاص به وإنما في حاجة عموم الناس فانه يلحق بالرعاة والسقاوة والامر الثاني وهذه ايضا ذكر انه على قاعدة المذهب مقبولة من نصر الله وصاحبها حاشي على الكافي وعلى الفروع - 00:31:10

قال من كان مريضا فان المريض اذا لم يستطع المبيت بمنى سقط عنه بلا بدل بلا كدية وهذا يحدث في كثير من الحجيج في ايام التشريق فانهم بعد انتهاء الحج يصابون بمرض يمنعهم من انتقال وحرارة شديدة حمى - 00:31:25

فعلى المذهب كما نص بنصر الله البغدادي انه يسقط عنهم المبيت في عجزهم الى غير بدن وان كان يعني اغلب الفقهاء لم يذكروا ذلك وسكتوا عنه. طيب - 00:31:44

يقول الشيخ ومن تعجل في يومين من هم على الرعاة والسقاوة يقال قاعدة من كان في حاجة عموم المسلمين مثل الشرطة الشرطة اذا كان وقت المبيت في منى عنده يعني عمل - 00:31:57

عنه الاستلام يسمونه التنفس سقط عنك المبيت لانك عاجز وانت قائم في حاجة المسلمين المرور المرور الالام الاحمر الاطباء امثالا هؤلاء في عموم حاجه المسلمين بل ربما كان الحاجة اليهم اشد من حاجة الرعاة مثلا - 00:32:16

طيب وطبعا الفقهاء يفرقون بين الرعاة والسقاوة في مسألة ثانية. طيب يقول الشيخ ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب طيب آيا قبل غروب شمس اليوم الثاني تفضل شيخ - 00:32:34

اي قبل غروب الشمس اليوم الثاني وهذه مسألة مهمة فقد ذكر بعض الشرح ان العبرة بالتعجل بغرروب الشمس انتبه ان العبرة بالتعجل بغرروب الشمس وعلى ذلك فانها اذا غربت الشمس - 00:32:48

ولم يكن موجودا ثم رجع لحاجة اي ليلة الثالث عشر فانه لا يلزم المبيت هذه مسألة ذكرها بعض المتأخرین المسألة الثانية انه قالوا ان من كان عازما على الخروج قبل الغروب - 00:33:09

وانما منه من الخروج زحام ونحوه فانه في حكم من خرج مثل ما نقول في الصلاة وقصر الصلاة نفس المعنى طيب يعني زحام الطريق مثلا او انتظار رفقا منك نعم - 00:33:30

طيب قال والا اي والا يعني من لم يخرج الا بعد الغروب لزمه المبيت. لزمه المبيت اي لزمه ان يبيت تلك الليلة في منى بما ان يمكن نصف النهار نصف الليل فيها. قال والرمي من الغد - 00:33:47

قال الشيخ فان اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف طواف طواف حتى يطوف للوداع اه طبعا الدليل على ان طواف الوداع واجب وسيذكر الشيخ بعد قليل هو حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيح - 00:34:03

انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خف عن الحائض طبعا هذا دليل الوجوب لكن انظر هذه الجملة فهم منها مفهوم وهي مسألة مهمة جدا - 00:34:19

قول الشيخ فان اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف طواف الوداع. انظر عبارته. عبارته ان الذي يخرج من مكة الى بلدہ هو

الذى يطوف طواف الوداع طيب انظر من لم يخرج من مكة - [00:34:32](#)

وانما خرج من منى مباشرة الى بلده واضح المسألة يعني طاف طواف الزيارة يوم ثمانى عشرة او حادى عشر او الثاني عشر ولم يرجع الى مكة بقى في المخيم في منى - [00:34:51](#)

واراد الخروج من منى الى بلده مباشرة فهل يجب عليه طاف الافاضة ام لا عفوا طواف الوداع هل يجب عليه طاف الوداع ام لا انظر كلام المصنف مفهومه انه لا يجب - [00:35:07](#)

وهذا نص عليه جماعة من اهل العلم منهم الشیخ تقی الدین والشیخ منصور البھوت فی کشاف القناع فقالوا انه یسقط عنه طواف الوداع وذکر بعض المحسینین ان هذَا فیه خلاف بین متاخر علی وجهین - [00:35:22](#)

وان الاکثر من من الاشارۃ البیهمی انه يجب علیه طاف الوداع ولكنها قول قوی جدا عند المتأخرین انه لا طاف وداع علیه انما الطواف لمن كان فی البيت لمن كان فی مكة - [00:35:41](#)

اما اهل منی فلا. اذا فیها روایتان عند المتأخرین مذکورة فی کتبهم ممکن قد تقول هذَا الشیء باعتبار ان منی اصبحت داخل مكة الان فیكون اخذ حکمه ممکن - [00:35:56](#)

ایضا تقول هذَا یرفع الخلاف فی المسألة راح تحتاج الى تأمل ویمکن ان یقال ذلك یمکن لا اجزم به لكن قل یمکن جزاک الله خیر طیب طواف الوداع من واجبات الحج - [00:36:11](#)

ولیس من اركانهم ویتداخل مع غیره ویسقط الحال خلاص ایه؟ هو خاص بمن كان فی مكة ی يريد الخروج منها هذَا مفهوم الجملة و قال به کثیر من الفقهاء المتأخرین ذکرت ان الشیخ منصور فی الكشاف شرح الاقناع ذکرها وبعض شراح المنتهی ذکرها - [00:36:28](#)

وهو اختیار الشیخ تفیدی لكن ما نصوا علی الوجوب او عدم وانما ذکروا الشرة فقط. هذا واحد المکی ومن كان بینه و بین مسافة بین بینه و بین مكة مسافة قصر مثل اهل جدة لا وداع علیهم - [00:36:46](#)

الحائض یسقط عنها. اذا هؤلاء ثلاثة یسقط عنهم طاف الوداع الاول فی خلاف المذهب والثانی والثالث لا خلاف فیه اه قال الشیخ فان اقام او التجرب بعد اعاده الرسول صلی الله علیه وسلم كما فی حديث ابن عباس امر ان يكون اخر اعهدهم ان يكون الناس اخر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف - [00:37:01](#)

اخر العهد بالبيت الطواف فیكون الطواف وداع للبيت عندنا ثلاثة اشياء یجوز فعلها وامر وما زاد عنہ فلا یجوز فعله اذا هذی ثلاث اشياء اذا فعلت بعد طواف الوداع نقول لا یظر بلا اشكال - [00:37:27](#)

بلا اشكال الامر الاول قالوا تقبیل الحجر فلو انه طاف طواف الوداع ثم قبل الحجر الاسود یجوز لانه متعلق سنیته به والامر الثانی قالوا اذا رکع رکعتین بعد طواف الوداع - [00:37:46](#)

فان الله عز وجل اه امر بان یتخد مقام ابراهیم المصلى فیكون ذلك بعد كل طواف فمن طاف فلیأتی ویصلی رکعتین بعد الطواف. ولا تجعل الفصل طویلا هذا الامر الثانی - [00:38:03](#)

الامر الثالث قالوا اذا كان کشد رحل ونحوه کشد رحاله رجل یجمع متعاه ونحوه فيما معناه مما هو من اهبة السفر فکل ما كان من اهبة السفر شف من اهبة السفر فانه لا یقطع او لا یلزم منه اعادة الوداع - [00:38:17](#)

ما كان من اهبة السفر قالوا مثله شد الرحل ومثله انتظار الرفقة لانه من اهبة السفر. اذا هذی ثلاث اشياء بلا اشكال طیب انظر ما هي الاشياء التي اذا فعلها - [00:38:38](#)

فانه یلزمـه ان یعید طواف الوداع قال فان اقاموا اي جلس مقیما فی البلد ومن الاقامة ان یرقد بقصر الاقامة لا بقصد الراحة او التجرب بمعنى انه تاجر وقال بعض المشايخ من المتأخرین - [00:38:53](#)

ان المقصود بـان یتاجر ان یستاجر بـتعریج للسوق يعني ان یقصد السوق فیعرج علیه فیتاجر به. ذکر ذلك الشیخ عبد الله بابطین فی حاشیته او فی یعنی احدی الحواشی المخطوطـة ولیست المطبوعـة هذی لـان المطبوعـة لـیـست للشیخ عبد الله ابا فطین وانما هـی

مجموع من بعض الكتب - 00:39:14

فذكر الشيخ انه المقصود بمن اتجر اي عرج على السوق فاتجر لا من مر فوجد شيئا فاشتراه تجد في الطريق شخص يبيع طعاما او شخص يبيع شيئا فتأخذه يقول يجوز - 00:39:37

لكن لا تقصد السوق لتنتبطع وانما يكون في طريقك وقفت عند بقالة تشتري منها شيئا يسيرا طعاما او مطعما تشتري منه اكلا انت لست قاصدا السوق وانما تشتري شيئا على طريقك هذا كلام الشيخ - 00:39:50

قال لا من اقام او اتجر بعده فانه يعيد عليه ان يعيده لانه لا يكون اخر عهده بالبيت الطواف طيب انظر هنا هذه مسألة مهمة عندنا هم يقولون - 00:40:03

المقصود بطواف الوداع ماذا ان يكون قبل الخروج من مكة وبناء على ذلك فمن طاف طواف الوداع ثم خرج من مكة سواء وصل مسافة القصر او لا ثم عاد فقد سقط عنه ولا يلزمكه الاعادة - 00:40:17

بعض الناس يطوف طواف الوداع ويركب سيارته ويخرج عن مكة يصل الى عربة او يتعداها ثم يرجع يقول اذا سقط عنك طواف الوداع المذهب نعمه لانه المقصود قبل خروجك من مكة فانت تفصل طواف الوداع ثم خرجت من مكة خلاص. اذا هذا دخول اخر ولا يلزمك معه تكرار طواف الوداع - 00:40:38

وضحت المسألة لا المذهب لا مو سافر قصر المذهب الخروج من مكة حدود مكة حدود مكة وليس الحرم في مكة وصلت الى عربة الان اللي هي الجامعة تعدي الجامعة اصل الهدى ثم ارجع - 00:40:59

مثلا الخروج من المسجد هذا كلامي لانك خلصت في الطواف والدعوة انتهى حجه. بقائك في مكة هذا كأنه دخول جديد. طيب يقول وان تركه غير حائض رجع اليه. هذه منها مفهوم ومنطق. مفهومها سهل جدا - 00:41:15

ان الحائض يجوز لها ان تترك طواف الوداع يجوز لها ان تترك طواف الوداع وحديثها ودليل حديث ابن عباس قبل قليل انه قال ولكن خف عن الحائض لكن الحائض التي يجوز لها ترك طواف الوداع - 00:41:30

هي الحائض التي استمر بها الحيض الى حين الخروج من مكة الى حين الخروج من مكة وبناء على ذلك فانه لو انقطع عنها دم الحيض قبل الخروج من مكة. قبل الخروج من البنيان - 00:41:46

فانه يلزمها ان ترجع لانها في حكم حاضر مسجد الحرم لكن لو تعددت مكة ثم انقطع خارج مكة فهنا نقول لا يجب عليها ولا يلزمها الرجوع هذه مسألة المسألة الثانية قوله وان تركه غير حائض رجع اليه - 00:42:01

من ترك طواف الوداع نقول له حالتان من ترك طواف الوداع له حالتان اما ان يكون قد تركه وتذكر قبل مسافة القصر واما ان يكون قد تركه وتذكر بعد مسافة القصر - 00:42:19

فان كان قد تذكر قبل مسافة القصر مثلا بيروح لجدة عن طريق الطائرة وفي الطريق تذكر انه لم يطوف طواه الوداع. لزمه ان يرجع ويطوف طواف الوداع ولا دم عليه - 00:42:40

الحالة الثانية اذا تذكر بعد مجاوزة مسافة القصر بعد مجاوزة مسافة القصر هنا قلنا يجب عليه ان يرجع هنا نقول يجوز له ان يرجع يجوز له ان يرجع ويجوز له ان لا يرجع - 00:42:57

هذا واحد لكن يجب عليه دم سواء رجع او لم يرجع انتبه. يجب عليه دم سواء رجع او لم يرجع. ثالثا اذا رجع على مشهور المذهب فانه يرجع محrama بعمره - 00:43:14

فيطوف ويensus ثم يطوف طواف الوداع اعترض عليه بن نصر الله ايضا وقال انه هذه غير صحيحة سنشير لها بعد قليل انه لا يمكن ان يرجع محrama بعمره لاعتراضي من نصر الله البغدادي - 00:43:28

طبعا هو كان ببغداديا ثم انتقل الى مصر فاصبح قاضي الحنابلة في مصر في زمانه يعني رحمة الله هو وابناؤه توارثوا القضاء طيب اذا وضحت المسألة اذا اذا من ترك الطواف له حالتان. اذا قوله فمن؟ وان تركه غير حائض رجع اليه - 00:43:41

آرجع اليه اي ان كان دون مسافة القصر فان شق عليه الرجوع او كان بعد مسافة القصر او لم يرجع لم يرد الرجوع اعليه دم

يجب عليهم دم - 00:43:57

فان اراد الرجوع يجوز له الرجوع فان اراد الرجوع الدم لا يسقط ولكنه يحرم بعمره فيطوف ويُسْعى ثم يطوف طواف الافاضة على مشهور المذهب. طبعا يقول ابن نصر الله خل ناخذ ناخذه من الان. يقول ان هذا خطأ - 00:44:12

ما وجه الخطأ؟ قال ان المذهب يقول لا يجوز ادخال عمرة على حج فانت هنا احرمت بعمره وهو لم ينتهي من الحج اذا هو خطأ وكان النبي نصر الله الحقيقة وجيه - 00:44:25

وبن نصر الله هذا يعني ابن نصر الله فقيل يعني عنده من من من التوجيهات الدقيقة جدا الشيء الكثير وذلك حاشيته وتعليقاته نفيسة جدا عليها رحمة الله طيب اه نعم - 00:44:36

هوطبع من كتبه طبعا له حاشي على الكافي موجودة وله حاشي على الفروع ايضا موجودة لكنها قليلة وتلميذه اخذ بعض تعليقات الاصولية وطبع بشرح مختصر الروضة طبع في الرخصة الروى نسيت اسمه الان والله في مجلدين ضخمة طبع قبل اشهر في مصر - 00:44:52

طيب آآنعم يقول الشيخ وان اخر طواف الزيارة فطاوه عند الخروج اجزأ عن الوداع هذى مسألة مهمة وهو ان طواف الافاضة يجوز تأخيره كما ذكرنا فان اخره وجعله اخر الانساك - 00:45:17

اجزأه عن الوداع لماذا قال المصنف اجزأه عن وداع نستفيد منها حكمين؟ الحكم الاول انهم يتداخلان الا يلزم طواف اربعة عشر شوطا وانما يتداخلان وذكرنا قاعدة داخل قبل ذلك الامر الثاني طبعا ما ادري التداخل هنا في هذا الحديث بخصوصه حديث ابن عباس امرروا ان يجعل اخر عهد بالبيت الطواف امر الناس - 00:45:31

ان يجعل اخر عهده بالبيت الطواف سواء كان الطواف افاضة او طواف الطواف هو داع فانه يكون داخلا في ذلك. الامر الثاني قول المصنف اجزأ يفيينا ان الطواف الزيارة اذا اخر - 00:45:51

لا يلزم فيه نية الوداع ما يلزم ان تنوی به نية الوداع وانما تنوی به انه طواف الحج فقط تنوی انه طواف الحج وكثير من الحجاج شف انا اؤكد على هذه مرة اخرى - 00:46:06

كثير من الحجاج يؤخر طواف طواف الحج ولكن لم يعلم ان هذا الطواف يسمى طواف الحج فقط فتقول له ما نيتكم يقول لك والله ما ادري هم قالوا لي اخر طواف الطواف الاخير - 00:46:19

نقول هو ناوي في الحقيقة طواف الحج ولكن لم يعلم ان هذا الطواف يسمى طواف الحج او طواف الافاضة ربما هو سماه الوداع لكنه لم يكن ناويا بوداع وانما يقصد انه طواف الحج - 00:46:33

كما قلت لكم قبل يلزم نية التعين انه نية حج ولا يلزم آآ انه طواف باسمه كما ذكرت قبله نعم يقول الشيخ ويقف غير حائض بين الركن والباب داعيا. الوقوف بين الباب والركن يسمى الملتم - 00:46:45

وهو يعني نحو مترين وشوي تقريبا مترين آآ الالباب والملتم وبينهما اي الجدار المصدق بينهما والسنة وهي سنة وقد ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم وكانت من افعال الباقيه في الاسلام من الحنيفية الاولى وكان يفعلها الناس - 00:47:01

هو ان يلصق المرء بطنه ويديه وجهه وبالكتبة ويكون مادا ليديه فيلصقها هكذا فيلصق وجهه وبطنه وكفيه ويديه. فان كان عليه رداء كشف عن بطنه والصقه هذه هي التي ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم يسمى الملتم - 00:47:19

وقد جاء ان هذا الموضع طبعا سمي ملتما لما لانه يلتزم الناس فيه البيت. يلصقون أجسادهم بالبيت وهذه سنة وقد جاء ان هذا الموضع موضع استجابة دعاء ولكن في اسناد ذلك نظر. ولكنه التزام سنة ان يقف ويدعو بما يسر الله له - 00:47:37

قال داعيا بما ورد الحقيقة انه لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة دعاء فيما اعلم وانما الدعاء الذي ينقله الفقهاء انما هو من قول عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى منها انه يقول اللهم ان هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك -

00:47:58

الى اخره دعائي وهذا من الشافعي ربما كان قد سمعه من احد من قبله العلم عند الله عز وجل طيب يقول وتقف الحائض ببابه اي ان

الحانض لا تدخل المسجد وانما تقف خارج المسجد - 00:48:16

لكي يكون يعني استحبابا من الفقهاء والا فلا نصب عليه لكي يكون يعني قريبا من البيت فتدعوا فيكون اخر عهده الدعاء بالبيت والتقرب الى الله. قال وتدعوا اي بالدعاء السابق - 00:48:29

يقول الشيخ وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ولا شك ان زيارة القبور جميما سنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة - 00:48:42

واشرف موضع قبر فيه احد هو ما قبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكر ابن القاضي عياض او غيره ان اشرف موضع فيه مقبرة هو موضع الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اشرف البشر - 00:48:57

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم زيارة قبور المسلمين ولم يثبت حديث عنه صلى الله عليه وسلم في فضل زيارة قبره - 00:49:15

لانه يعني اه لم يكن موجودا في حياته وما ذكر من حديث من حج ولم يزرنى فقد جفاني فإنه كذب. كذب معنى كذب عند من يعرف صنعة الحديث وقد جاء ان بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه - 00:49:27

كان يقصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه هذا هو زيارة قبره. طيب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة لمن كان في المدينة فمن كان في المدينة - 00:49:44

في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فييسن له ان يقصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة واما من لم يكن في المدينة الافضل والاتم له بل الواجب عليه ان يقصد المسجد - 00:49:57

لان المسجد هو الذي يتعبد الله عز وجل به ولذلك جاء في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا لثلاثة وعد المساجد الثلاثة - 00:50:09

ولما ذكر ابن قدامة ابو محمد هذه العبارة قال وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بين الشيخ تقي الدين واحمد بن عبد الهادي وغيرهم ان المقصود بها تستحب لمن كان في المدينة ان يقصدها او انها تستحب قصد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل - 00:50:20

ومن باب التبع قصد القبر ولا شك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل لانه بقعة صلاة وسبق معناه في في درس منهج السالكين بينما هل قبر النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ام لا؟ واذا كان التفصيل فيه. طيب - 00:50:40

عندما يزور المرء قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم زيارة القبور لكن هناك امور. الامر الاول ان النساء لا يستحب لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:55

وانما اذا فتح المصلى القديم انما تقصد الروضة وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم القديمة تصلي فيه واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او اما قبره فلا تقصد الروضة - 00:51:08

فالقصد يكون محلها القلب هذا واحد. فالنساء منهيات عن الزيارة لجميع القبور. هذا واحد الامر الثاني ان المقصود بالزيارة امران الامر الاول تذكر الاخرة والامر الثاني الدعاء للمزور كل القبور - 00:51:20

فانا عندما ازور المقبرة في قبر والدي او والدتي او نحوهم فانما اتذكر الاخرة لان رجلا او امرأة احبها قد دفن واري الموتى والامر الثاني ادعو لهم وغالبا من كان قريبا لا يدعونا كدعاء من كان بعيدا - 00:51:41

وهذا ملاحظ لمن زار القبور فيه يكون الدعاء لهم. اما من حيث الاجر فالاجر للدعاء للقريب والبعيد سواء الاجر واحد الا ما يكون في القلب من التضرع عندما يكون شخص اقرب الى الله عز وجل في حالات - 00:51:58

نفس الشيء نقوله في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها عظة للرجال وفي نفس الوقت السنة الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:12

وكيف يكون الدعاء له بالصلوة والسلام عليه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فانت

تصلي وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:23

ومن المستقر ان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو الدعاء له كما ذكرنا في الصلاة في باب الصلاة. انك تدعوه له بان يرفع الله ذكره. في الدنيا وان يحفظه - 00:52:37

في حياته وان يرفع الله دينه بعد وفاته وان يرفع درجته في جنة النعيم. فهو دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم. فانت تدعوه له ولذلك عندما تأتي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقف - 00:52:47

امام قبره فتسلم عليه وتسلم على صاحبيه ثم تستقبل القبلة ما تستقبل القبر. اذا اردت الدعاء فانما تدعوا الله وحده والنبي صلى الله عليه وسلم او حى له ربه ان اناسا - 00:52:58

فيأتون ويغلون في هذه الزيارة فقال قبل وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد قالت عائشة يحدروها ما صنعوا فلذلك احيانا يكون الدخول الخطأ على الشخص من باب المحبة وهذا كثير جدا - 00:53:15

فالانسان يحب لكن اذا اردت ان تحب فاجعل محبتك على السنة. وعلى الطريقة قل ان كنتم تحبون الله وهو اعظم محبة الرسول. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه يحببكم الله - 00:53:33

فاتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي الشرط لمحبة الله صدق محبة الله عز وجل والصدق لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يعني قول الفقهاء ان المرأة لا تزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - 00:53:45

الاخوة الذين يذهبون في مدينة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم يرون انه اذا فتح مسجده القديم طبعا هو كله مسجدة كما قال عمر للنساء تسمع من رفع الصوت - 00:53:58

ومن الدلة وقد ذكر مالك ان رفع الصوت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منهي عنه في حياته وبعد وفاته يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي - 00:54:13

حتى بعد يرفعون اصواتهم يعني بطريقة مؤذية وليس هذا من اللادب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم يقول الشيخ وصفة العمرة بدأ الشيخ في صفة العمرة نأخذها بسرعة يقول ان يحرم بها من الميقات - 00:54:22

اي من المواقت المكانية التي سبق ذكرها او من ادنى الحل من ادنى الحلم ذكرنا انه اطراف مكة والفقهاء يقولون افضل ادنى الحل هو هو التنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعمرا عائشة منها - 00:54:37

قال من مكي ونحوه اي الذي يحرم من ادنى الحل هو المكي من كان من اهل مكة مستوطنا لمكة ونحوه مثل المقيم في مكة من اقام في مكة ليس مستوطنا وانما هو مقيم - 00:54:54

ليس اهله وزوجه معه وانما هو مقيم هذا الثاني او من دخل مكة محظما ثم اراد ان يحرم مرة اخرى فيقولون يحرم من ادنى الحل هذه الصورة الثالثة. الصورة الرابعة من دخل مكة غير ناوي العمرة - 00:55:08

لا النية الصغرى ولا الكبرى اللي ذكرناها اللي هي العزم. اذا اربعة اشخاص يجوز لهم ان يحرموا من ادنى الحلم اه قال لا من الحرم اي لا يجوز له ان يحرم من الحرم. من باب الحرمة لكن يقولون لو احرم من الحرم - 00:55:26

انعقد احرامه وعليه دم انعقد احرامه وعليه دم قال فان طاف وسعى طبعا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم او اعمرا عائشة من من الحل - 00:55:41

قال فاذا طاف وسعى وقص رحل مثل ما قلناه في الحج وتباح كل وقت ومعنى ذلك انها تجوز في اشهر الحج وفي الحج وفي غير اشهر الحج - 00:55:54

لان بعض الفقهاء من المتأخرین الحنابلة ايضا قال تكره في اشهر الحج وهذا غير صحيح وال الصحيح انها تجوز في اشهر الحج وفي غير اشهر الحج وتجوز ايضا في ایام الحج لغير الحاج انت بعباراتي - 00:56:07

تجوز في ایام الحج لغير الحاج في عرفة والنحر وایام التشريق فانها تجوز لغير الحاج ويجوز فعلها على سبيل التكرار يقولون انه يستحب لانه يجوز تكرار العمرة يجوز تكرارها لكن يكره - 00:56:21

تكرارها في الشهر اكثر من مرة يكون اكرم شر ومرة يكره لما جاء عن الحسن البصري رحمة الله تعالى كراهة ذلك. طيب يقول
وتجزئ عن الفرض اي ان عمرة الممتنع والقارن تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:56:40

فان عمرة من الاسلام فيه عمرة كما سبق معنا حجة عن ابيك واعتمري لانه يدل على ان القارن والممتنع يسطر عليهم الحاج والعمره
معا ثم شرع الشيخ بذكر اركان الحج فقال اركان الحج - 00:56:58

اربعة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعى هذه الارکان انعقد الجماع على الثالثة الاولى منها والرابع ايضا لكان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الصحيح انه ايضا آرکن من اركان الحج - 00:57:12

فقط عندي مسألة واحدة من باب الفائدة فقط قول المصنف طواف الزيارة الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون طوافا واريد ان
اسأل ما هو هذا الطواف في طواف يسمى بطواف الصدر - 00:57:31

طواف الصدر سمعتم بهذا الطواف ما سمعتم بطواف الصدر ما هو طه الصدر طواف الزيارة في احد يقول غير ذلك وان تقول
وداعش انظر يعني شف فهم مصطلحات الفقهاء مهمة - 00:57:45

صاحب منتهي الارادات تم طواف الوداع طواف الصدر وصاحب الاقناع قصريه تم طواف الزيارة طواف الصدر وهذا مختلف يعني
هذه التسمية حتى بين المذاهب الفقهية الاخرى وبعضهم يسمى طواف الزيارة - 00:58:03

طواف الصدر وبعضهم يسمى طواف الوداع طواف الصدر فلذلك دائما لا يكتفى بكلمة الصدر بل لابد ان تضيف لها كلمة اخرى انه هو
الوداع او انه هو الزيارة وهذى من الاشياء التي اختلف فيها الشيوخان - 00:58:22

في قضية حتى المصطلحات تلاقي الكلمة الصدر تصح انها وداع وتصح انها زيارة. طيب آآ طيب هذه الارکان الرابعة لتأخذها بسرعة
الاحرام من تركه لم ينعقد حجه الوقوف بعرفة من تركه - 00:58:34

فانه يأخذ حكم الفوات سنذكر الدرس القادر ما يmediina اليوم. كنت اود ان اذكر اليوم لكن ساذكر الدرس القادر آآ طواف الزيارة لا
يسقط بحال بل يجب عليه الرجوع ولو طال - 00:58:53

وبعد مسافته فيجب عليه الرجوع لكنه اذا اراد ان يرجع يجب ان يرجع كما قلت لكم محظيا يعني لو انسان نسي طواف الافاضة ثم
رجع رجع الى بيته الرياض مثلًا هنا - 00:59:08

ثم ذكر انه لم يطوف طواف الافاضة. نقول ارجع محظيا وتأخذ عمرة ثم بعد ذلك تطوف طواف الافاضة تأخذ عمرة لازم محظيا لا
محظيا بعمره يقول هذا اللي اعترض عليه بن نصر الله - 00:59:22

قال له ما زال محظى فكيف تدخل عمرة على حج والحقيقة ان كلامي من نصر الله وجيه جدا جدا وذلك بعض مشايختنا يميل لهذا
الرأي انها يعني يأتي بلا عمرة احيانا يفتون بها احيانا يفتون بها حتى الشيخ ابن باز يفتني مرة بهذه ومرة بهذه - 00:59:39

آآ طيب من ترك السعي مثل السعي مثل الطواف يرجع يرجع طيب يعني لا تسقط بحال آآ قالوا وواجباته اي واجبات الحج
الاحرام من الميقات المعتبر له اي سواء كان من المواقت - 00:59:55

آآ الخامسة او من ميقات الذي هو ادنى الحلم. او من ميقاته الذي هو ادنى الحل فمن احرم دونه حينما بعد ما جاوزه او احرم من
الحرم فيجب عليه دم. لأن الواجبات من ترك شيئا منها فعليه دم. لقول ابن عباس من ترك واجبا فعليه دم - 01:00:12

قال والوقوف بعرفة الى الغروب اي المقصود لمن وقف في النهار اما من وقف في الليل فانه يسقط عن هذا الوجوب قال والمبيت
لغير السقاة او السقاة لغير السقاية والرعاية بمني. هل ذكرناها قبل من يسقط عنه - 01:00:27

المبيت قلنا انهم السقاة والرعاية بمني. هل ذكرناها قبل من يسقط عنه - 01:00:46

والمقصود بمن دخلها قبل نصف الليل مثل ما ذكرنا قبل. واما من دخلها بعد نصف الليل فانما يكفيه المرور فانما يكفيه المرور وهنا
يجب ان نفرق بين المبيت في متى ما مقداره؟ والمبيت في مزدلفة ما مقداره - 01:00:59

نؤكد مرة ثانية ان بيت المينا معناه المكث اكثـر الليل والمبيت في مزدلفة المكث الى نصف الليل انظر الفرق بين الاثنين قال والرمي

اي والرمي واجب وكذا ترتيبه واجب كما ذكرنا قبل - [01:01:14](#)

والحلاق وذكرنا ايضا انه نسك والوداع اي طواف الوداع والباقي سنن الباقي سنن مثل افعال اليوم الثامن كلها سنن مثل اه طواف القدوم سنة مثل الاصطباء والرمل كلاهما سنة يقول الشيخ واركان العمرة - [01:01:29](#)

احرام وطواف وسعي مثل ما ذكرنا سابقا بدليلها وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها والاحرام من ميقاتها آآ يعني مثل ما ذكرنا في الاحرام من ميقات العمرة فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه - [01:01:47](#)

هذا ذكرناها ايضا قبل قليل ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. يعني يجب عليه ان يرجع فيفعل ذلك المتروك مع نيته فمن فعل شيئا من الافعال كأنه يكون طاف او سعى من غير نية - [01:02:11](#)

يجب عليه ان يرجع فيطوف ويسعى معنية او تركه بالكلية يجب عليه ان يرجع ما يسقط بحام ابدا ابقى في الذمة فقط هنا استدراك واحد على المصنف وهو قول الشيخ ومن ترك ركنا غيره او نيته - [01:02:28](#)

ان هناك من افعال الحج ما لا تشترط له النية وهو الوقوف بعرفة وذكرنا انه لا يشترط فيها نية ولا تحديد فلا يشترط لها النية لذلك نستثنى الوقوف بعرفة ولو قلنا - [01:02:43](#)

او نيته مما يشترط له النية من حل الاشكال. مما يشترط له النية ينحل الاشكال يقول الشيخ ومن ترك واجبا فعليه دم آآ الواجبات يجب فيها الدم وذكرنا دليلا حديث ابن عباس في الموطا - [01:02:59](#)

عندى هنا مسألتان فقط ان بعض الواجبات وهو الرمي من ترك فيها حصاة واحدة وجب عليه اطعام مسكين ومن وجب ومن ومن ترك حصتين فقط وجب عليه اطعام المسكينين ومن ترك اكثر من - [01:03:15](#)

قصاتين وجبت عليهم الفدية الدم فهم الرمي قاسوها على على الشعر والظفر استدلالا بما جاء من قضاء بعض الصحابة. واظنه ابن عمر رضي الله عنه المعنى القياس والدليل هو النقل عن فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقط هو هو الواجب الوحيد - [01:03:37](#)

الذى فيه صدقة فداء وهو ترك بعظ الرمي هذى المسألة الاولى المسألة الثانية من ترك واجبا فانه يجب عليه دم فان كان عاجزا عن الذنب المذهب انه يجب عليه صيام عشرة ايام قياسا - [01:03:56](#)

على هدي التمتع والقرآن قياسا على هدي التمتع والقرآن فيجب عليه الصيام عشرة ايام فان شرع في صيام العشرة ايام ثم وجد الدم جاز له ان يكمل الصيام وجاز له ان ينتقل عنه الى الدم - [01:04:17](#)

طيب قال او سنة اي من ترك سنة فلا شيء عليه ما يجب عليه اي شيء بما لانه يعني من السنن وترك السنن لا يتربى عليها شيء لذلك يكون انتهى درس اليوم اسأل الله عز وجل للجمع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:04:34](#)